

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير فى إجراءات

معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية الثالث عشر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ :

قرار:**(المادة الاولى)**

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة

الاعتماد الدولى The Commission On International and Trans Regional Accreditation

(CITA) والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية

والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها

الطلاب الذين يدرسون شهادة الدبلوم الأمريكية بمدرسة كلية النصر للبنين (فيكتوريا) الخاصة للغات

التابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية والكافنة في ٨ شارع الميثاق بفيكتوريا بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول السابق الترخيص بها للمرحلة الثانوية بواقع فصلين ، وينمو حتى نهاية المرحلة الثانوية ويزداد الكثافة المقررة ، وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب

المصرى بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلزم مدرسة كلية النصر للبنين (فيكتوريا) المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم المشار إليه والقرارات المنفذة له ، وبصفة خاصة القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ ، والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة كلية النصر للبنين (فيكتوريا) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل